حديث

{لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة}

رواية ودراية

إعداد

د . محمد كامل محمد حسن

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنار بالقرآن والسنة طريق السالكين، وجعلهما حجة على العالمين، وأزاح بهما شبهات المتشككين، وبدد بهما ظلام الجاهلين، ونَوَّر بهما قلوب الصادقين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، الذي بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصبر وصابر، ودعا وثابر، وأمر ونهى حتى أتاه اليقين، وعلى آله وأصحابه قدوة السالكين، ونقلة السنة للعالمين، والتابعين، ومن تبعهم وسار على خطاهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أعظم الخير وأجلّه الاشتغال بالقرآن والسنة تعلمًا وتعليمًا وفهمًا وتطبيقًا ونشرًا وتأليفًا؛ فذلك من الباقيات الصالحات، والأجور المدخرات، مع حسن المقاصد والنيات.

وهذا البحث يدور – بمشيئة الله تعالى – حول حديث ابن عمر....، «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**».

والحديث مخرَّج في الصحيحين، وإسنادهما واحد، وهو من الأسانيد العالية، ورواه غيرهما من أصحاب السنن.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث في كونه يعالج مشكلة مزمنة بين الظاهرية المتمسكين بحرفية النص، وبين أصحاب التأويل الذين لا يألون جهدًا في استكناه المعاني، والتعرف على مدى تأثيرها في الأحكام، وتوسعة باب الاجتهاد بناء على

المصلحة، وهذه القضية لا يكاد يخلو زمان ولا مكان من الحاجة بل الضرورة إلى الانصياع للحكم الشرعي فيها، بعدم تعنيف المخالف، ووجوب الاحترام والتقدير المتبادل بين المختلفين من المجتهدين، وتجويز عمل كل من المجتهدين في خاصة نفسه بما أداه إليه اجتهاده ، سواء كان ظاهريًّا أم متأولاً، مع الالتزام في حق الآخرين بما جرت عليه المحاكم، أو سنت على أساسه الأنظمة واللوائح والقوانين، ولو كان المتعرض للحكم ممن يرى خلافه، متى كان استنباط الحكم منضبطًا بالقواعد المقررة، لا يشوبه محادة للشريعة أو اتباع الهوى .

أسباب اختياره:

أمَّا أسباب اختياره – إضافة إلى ما سبق في أهمية البحث – أنّ ثمت أسبابا لاختياره جعلته جديرا بالبحث، من هذه الأسباب:

١– إعلاء القواعد السامية لآداب الاختلاف في الإسلام، وخصوصًا عند قناعة كل ذي رأي برأيه.

٢– تيسير تطبيق قواعد أصول الفقه على النصوص الشرعية والأحكام الفرعية.

منهجي في البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث على المنهجيين التاليين:

١– الاستقراء بجمع طرق الحديث وشواهده.

٢– المنهج التحليلي في تتبع دلالات الألفاظ والصيغ.

خطة البحث:

لقد جاء هذا البحث مشتملاً على مقدمة، ونص للحديث، ومبحثين وخاتمة، وفهارس للبحث.

أمَّا المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجي في البحث وخطته.

وأمَّا المبحث الأول: فقد عنونت له بـ: رجال الحديث وتخريجه، والجمع بين روايتي الإمام البخاري والإمام مسلم.

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول: رجال الحديث.

المطلب الثاني: لطائف الإسناد.

المطلب الثالث: التخريج.

المطلب الرابع: الاختلاف الواقع في ألفاظ المتن.

المطلب الخامس: الجمع بين روايتي الإمام البخاري والإمام مسلم.

وأمَّا المبحث الثاني: فقد عنونت له بـ: فقه الحديث.

ويشتمل على المعنى العام، وأربع مسائل:

المسألة الأولى: مناسبة الحديث للترجمة، والكلام على صلاة الطالب والمطلوب.

والمسألة الثانية: اختلاف الصحابة في عصر النبي ﷺ.

ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاختلاف.

الفرع الثاني: أنواع الاختلاف.

الفرع الثالث: آداب الاختلاف.

الفرع الرابع: اختلاف الصحابة -رضي الله عنهم- في أمر النبي- ﷺ- لهم: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**»، وأسبابه.

والمسألة الثالثة: اجتهاد الصحابة في عصر النبي ﷺ.

وتشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد ومجالاته.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في جواز اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ.

الفرع الثالث: اجتهاد الصحابة في قول النبي - ﷺ- لهم: «**لا يصلين أحد**

العصر إلا في بني قريظة».

الفرع الرابع: اختلاف الفقهاء فيما اجتهد فيه الصحابة رضي الله عنهم.

والمسألة الرابعة: إقرار النبي – ﷺ– الصحابة رضي الله عنهم،

وتشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بالسنة التقريرية.

الفرع الثاني: الأدلة على حجية السنة التقريرية.

الفرع الثالث: إقرار النبي – ﷺ– لاجتهاد الفريقين من الصحابة.

والخاتمة: وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

هذا .. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

نص الحديث

قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ- لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ-، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ(١).

المبحث الأول رجال الحديث وتخريجه والجمع بين روايتي الإمام البخاري والإمام مسلم.

في هذا المبحث أترجم ترجمة مختصرة لرجال السند، لا لمعرفة حكم الحديث؛ فقد كفيناه؛ لوروده في الصحيحين، فلا حاجة إلى التعديل والتجريح؛ ولكن زيادة في الفائدة، ومعرفة لحال النقلة، أردفتها بلطائف الإسناد، فتخريج الحديث بجمع طرقه وشواهده، ومن ثم أذكر ما وقع من اختلاف ألفاظ المتن، ثم أختمه بالجمع بين روايتي الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله تعالى.

المطلب الأول: رجال الحديث :

١- عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد الضُّبَعي بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبوعبد الرحمن البصري، ثقة جليل، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين،

(١) سيأتي تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول.

خ م د س[1] .

٢- جويرية - تصغير جارية - بن أسماء بن عبيد الضبعي - بضم المعجمة، وفتح الموحدة - البصري، صدوق من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين، خ م د س ق[2] .

٣- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك ع[3] .

٤- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، صحابي جليل[4] .

المطلب الثاني: لطائف الإسناد:

قال البدر العيني :" فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين.

وفيه: العنعنة في موضعين.

وفيه: القول في ثلاثة مواضع.

وفيه: أن النصف الأول من الرواة بصريان، والنصف الثاني مدنيان.

وفيه: رواية الرجل عن عمه.

وفيه اسم أحد الرواة بالتصغير ؛ والحال أنّ أصل وضعه للأنثى[5] .

أقول : وفيه - أيضًا - علو الإسناد؛ وذلك لأن ما بين الإمام البخاري والنبي

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٢٠) ت: (٣٥٧٧)، وتهذيب والتهذيب: (٥/٦) ت (٣ من المجلد السابع تابع حرف العين)، وسير أعلام النبلاء (٦٨٥/١٠). ت (٢٥٣).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٤٣) ت: (٩٨٨)، وتهذيب والتهذيب (١٢٤/٢) ت (٢٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٣١٧) ت (١٠٦).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٥٩) ت (٧٠٨٦)، وتهذيب والتهذيب: (١٠/ ٤١٢)، ت (٧٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٩٥/٥) ت (٣٤).

(٤) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٥٥) ت: (٤٨٥٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٧٠٧)

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٦٣)

- ﷺ- أربعة أشخاص، وكما هو مقرر في علوم الحديث من أن الإسناد العالي هو ما قلّت رجاله(١).

المطلب الثالث: التخريج:

روى هذا الحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه عنه نافع، ووراه عن نافع جويرية بن أسماء.

أخرجه الإمام البخاري(٢)، ومن طريقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله(٣).

والإمام مسلم(٤) .

وأخرجه أبو عوانة(٥)، قال: حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى، وأبو الأحوص.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي(٦)، ومن طريقه ابن حبان(٧)، والخطيب البغدادي

(١) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ٣٣٨/٣، واليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر (٢٣٢/٢).

(٢) البخاري في أبواب صلاة الخوف في باب صلاة الطالب والمطلوب في (١٥/٢) ح (٩٤٦).

(٣) ابن عبد البر في جامع بيان العلم: باب نكتة يستدل بها على استعمال عموم الخطاب في السنن والكتاب وعلى إباحة ترك ظاهر العموم للاعتبار بالأصول في (٨٦٧/٢) ح (١٦٣٥) .

(٤) مسلم في كتاب الجهاد والسير: باب المبادرة بالغزو وتقديم الأمرين المتعارضين في (١٣٩٧/٣) ح (١٧٧٠).

(٥) أبو عوانة في مستخرجه في كتاب الحدود: باب الإباحة للإمام إذا أنزل الإمام على حكمه أن يرد فيهم الحكم إلى غيره في (٢٦٤/٤) ح (٦٧٢٢)

(٦) أبو يعلى في مسنده في (١٨٢/١) ح (٢٠٩٦).

(٧) ابن حبان في صحيحه: باب الخروج للإمام أن يحث الناس على الخروج إلى الغزو في (١٩/١١) ح (٤٧١٩)

في الفقيه والمتفقه[١]، والبيهقي في دلائل النبوة[٢].

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ، ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي[٣].

جميعهم (البخاري، ومسلم، وأبو المثنى، وأبو الأحوص وأبو يعلى، وإبراهيم بن هاشم البغوي) عن عبد الله بن محمد بن أسماء، به بلفظ (**الظهر**) ، عدا رواية الإمام البخاري – حديث البحث – والتي فيها: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**».

وأخرجه ابن سعد، قال: حدثنا أبو غسان[٤].

وأخرجه ابن حبان، قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا يوسف بن موسى القطان[٥].

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة، قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال: أخبرنا أبو جعفر الرزاز، قال: أخبرنا أحمد بن ملاعب[٦] .

ثلاثتهم (ابن سعد، ويوسف بن موسى القطان، وأحمد بن ملاعب) عن مالك بن إسماعيل أبي غسان النهدي، بلفظ (**الظهر**) موافقة لرواية الإمام مسلم.

وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية، موافقاً رواية البخاري بلفظ (**العصر**)[٧].

---

(١) الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: باب القول في الاحتجاج لصحيح القياس ولزوم العمل به في (١/٤٨٠).

(٢) البيهقي في دلائل النبوة في كتاب جماع أبواب مغازي رسول الله ﷺ: باب مرجع النبي – ﷺ– من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة في (٤/٦).

(٣) البيهقي في كتاب آداب القاضي: باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد (١٠/٢٠٣) ح (٢٠٣٧٠).

(٤) ابن سعد في الطبقات الكبرى في غزوة رسول الله – ﷺ– إلى بني قريظة في (٢/٧٦).

(٥) ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة: باب الوعيد على ترك الصلاة في (٤/٣٢٠) ح (١٤٦٢).

(٦) البيهقي في دلائل النبوة في كتاب جماع الغزوات: باب مرجع النبي ﷺ (٤/٦).

(٧) ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧/٤٠٨، ولم أقف عليها.

ثلاثتهم (عبد الله بن محمد بن أسماء، وأبو غسان، وأبو حفص السلمي) عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر.

وللحديث شاهدان: الأول منهما عن عائشة رضي الله عنها، والثاني عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

أمَّا حديث عائشة: فأخرجه الحاكم، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإنهما قد احتجَّا بعبد الله بن عمر العمري في الشواهد، ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي(١).

وأمَّا حديث كعب بن مالك: فرواه الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عمه عبيد الله بن كعب، عن كعب بن مالك.

ورواه عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة، ومرزوق بن أبي الهذيل.

أمَا رواية شعيب بن أبي حمزة: فأخرجها البيهقي في الدلائل، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا، محمد بن خالد بن خلي، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه به (٢).

وأخرجها الواحدي في التفسير الوسيط، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن الحيري، نا محمد بن يعقوب، نا محمد بن خالد بن يحيى، نا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري به (٣).

وأما ورواية مرزوق بن أبي الهذيل: فأخرجها إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية، قال: أنا الوليد بن مسلم عن مرزوق بن أبي الهذيل عن الزهري(٤).

---

(١) الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب المغازي والسرايا في (٢١/٣) ح (٤٣٣٢).

(٢) البيهقي في دلائل النبوة في كتاب جماع غزوات الرسول ﷺ (٧/٤-٨).

(٣) التفسير الوسيط في (٤٦٦/٣) ح(٧٤٥).

(٤) المطالب العالية في كتاب السير والمغازي: باب غزوة الأحزاب وقريظة في (٣٨٣/١٧) ح (٤٢٧٢).

ومن طريقه الطبراني في الأوسط[١]، وقال: لم يَرو هذا الحديث عن الزهري إلا مرزوق بن أبي الهذيل، تفرد به الوليد بن مسلم.

وأخرجها الطبراني في المعجم الكبير، قال: نا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، ثنا أبي ح، وحدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا علي بن بحر، قالا: ثنا الوليد بن مسلم[٢].

وأخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن بشر بن أبي أرطاة القرشي العامري، ثنا الوليد بن مسلم ثنا مرزوق بن أبي الهذيل، عن الزهري به [٣].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح غير ابن أبي الهذيل؛ وهو ثقة.

وحسن إسناده ابن حجر في المطالب العالية، والبوصيري في مختصر الإتحاف[٤].

وقال الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان[٥]: إسناده صحيح إلى الزهري.

ورواها مَعْمَر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا.

وأخرجها أبو نعيم في الدلائل[٦]، عن الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر به.

(١) الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٥/٨) ح (٨١٩١).
(٢) الطبراني في المعجم الكبير (٧٩/١٩) ح (١٦٠).
(٣) المروزي في تعظيم قدر الصلاة في (٢٤٧/١).
(٤) ينظر: المطالب:٣٨٣/١٧، زإتحاف الخيرة المهرة: ٢٢٩/٥
(٥) ينظر: صحيح ابن حبان: ٢٠/١١.
(٦) دلائل النبوة لأبي نعيم: ٤٣٦

المطلب الرابع: الاختلاف الواقع في ألفاظ المتن:

قال الحافظ ابن حجر: قوله: "**لا يصلين أحد العصر**" كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم "**الظهر**"، مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد، وقد وافق مسلما أبو يعلى وآخرون، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي عتبان مالك بن إسماعيل عن جويرية بلفظ "**الظهر**"، وابن حبان من طريق أبي عتبان كذلك، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ "**الظهر**"، غير أن أبا نعيم في المستخرج أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية، فقال: العصر.

وأمَّا أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر؛ قال ابن إسحاق: لما انصرف النبي – ﷺ– من الخندق راجعا إلى المدينة أتاه جبريل الظهر، فقال: "إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة "، فأمر بلالا فأذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة"[1] .

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠٨/٧)، وأما ما أشار إليه الحافظ من رواية ابن سحاق، فقد أوردها ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق معلقا بغير إسناد، وقال الألباني: منكر بهذا السياق، والمحفوظ منه الشطر الثاني فقط من حديث ابن عمر.. ينظر السيرة لابن هشام: ٢٣٤/٢، وسلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٩٨١

المطلب الخامس: الجمع بين روايتي الإمام البخاري والإمام مسلم.

قال النووي: أما جمعهم بين الروايتين في كونها الظهر والعصر فمحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر، وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض، فقيل للذين لم يصلوا الظهر : لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين صلوا بالمدينة: لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة، ويحتمل أنه قيل للجميع: لا تصلوا العصر ولا الظهر إلا في بني قريظة، ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولاً: لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين ذهبوا بعدهم: لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة والله أعلم.(١)

وقال الحافظ ابن حجر: وكلاهما جمع لا بأس به، لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث؛ لأنه عند الشيخين – كما بيناه – بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه، فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدَّث به على الوجهين إذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين، ولم يوجد ذلك، ثم تأكد عندي أن الاختلاف في اللفظ المذكور مِن حفظ بعض رواته؛ فإن سياق البخاري وحده مخالف لسياق كل من رواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء، وعن عمه جويرية..

ولفظ البخاري: قال النبي ﷺ:"**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي؛ لم يرد منا ذلك، فذُكِر للنبي – ﷺ– فلم يعنف واحدا منهم.

ولفظ مسلم، وسائر من رواه: "نادى فينا رسول الله – ﷺ– يوم انصرف عن الأحزاب أن **لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة**" فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله – ﷺ– وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحدا من الفريقين.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٩٨).

فالذي يظهر مِن تغاير اللفظين أنّ عبد الله بن محمد بن أسماء – شيخ الشيخين فيه – لَمَّا حَدَّث به البخاري حَدَّث به على هذا اللفظ، ولَمَّا حَدَّث به الباقين حَدَّثهم به على اللفظ الأخير، وهو اللفظ الذي حدَّث به جويرية؛ بدليل موافقة أبي عتبان له عليه، بخلاف اللفظ الذي حدَّث به البخاري، أو أن البخاري كتبه من حفظه، ولم يراع اللفظ كما عُرِف من مذهبه في تجويز ذلك، بخلاف مسلم؛ فإنه يحافظ على اللفظ كثيرا، وإنما لم أجوز عكسه لموافقة من وافق مسلما على لفظه، بخلاف البخاري، لكن موافقة أبي حفص السلمي له تؤيد الاحتمال الأول، وهذا كله من حيث حديث ابن عمر.

أمَّا بالنظر إلى حديث غيره: فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال:" **الظهر** " لطائفة، و:" **العصر** " لطائفة متجه، فيحتمل أن تكون رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر، ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك وعائشة، والله أعلم[1].

وكلام ابن حجر أوجه في ذلك .

(١) ينظر: فتح الباري: ٤٠٩/٧.

المبحث الثاني: فقه الحديث

المعنى العام

عندما هزم الله الأحزابَ[1]، ورجع النبي – ﷺ– من الموضع الذي كان يقاتلهم فيه إلى منزله بالمدينة خرج إلى بني قريظة[2]، والسبب في ذلك هو ما وقع من بني قريظة من نقض عهده – ﷺ– ومالأتهم لقريش وغطفان عليه.

وكان ذلك بسفارة حيي بن أخطب النضري – لعنه الله – دخل حصنهم، ولم يزل بسيدهم كعب بن أسد حتى نقض العهد، وقال له فيما قال:" ويحك، قد جئتك بعز الدهر، أتيتك بقريش وأحابيشها، وغطفان وأتباعها، ولا يزالون هاهنا حتى يستأصلوا محمدا وأصحابه "، فقال له كعب:" بل – واللهِ – أتيتني بذلّ الدهر، ويحك يا حيي، إنك مشؤوم، فدعنا منك "، فلم يزل يفتل في الذروة والغارب حتى أجابه، واشترط له حيي إن ذهب الأحزاب ولم يكن من أمرهم شيء أن يدخل معهم في الحصن، فيكون له أسوتهم، فلمَّا نقضت قريظة، وبلغ ذلك رسول الله – ﷺ– ساءه، وشق عليه وعلى المسلمين جدّاً، وأيد الله ونصر، وكبت الأعداء وردهم خائبين بأخسر صفقة، ورجع رسول الله – ﷺ– إلى المدينة مؤيدا منصورا، ووضع الناس السلاح، فعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول

(١) سميت هذه الغزوة بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين؛ وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الأحزاب.. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٩٣).

(٢) قريظة: بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الظاء المعجمة وفي آخره هاء: وهم فرقة من اليهود، وقريظة والنضير والنحام وعمرو وهو هدل بن الخزرج بن الصريح بن نومان بن السمط ينتهي إلى إسرائيل بن إسحق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، وقال ابن دريد: القرظ ضرب من الشجر يدبغ به؛ يقال:" أديم مقروظ "، وتصغيره قريظة، وبه سمي البطن من اليهود.. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/٢٦٤)، وجمهرة اللغة (٢/٧٦٣).

الله – ﷺ– لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل، وقد عصب رأسه الغبار، فقال:" وضعت السلاح؛ فواللهِ ما وضعته "، فقال رسول الله ﷺ: «**فأين**» قال: ها هنا، وأومأ إلى بني قريظة، قالت: فخرج إليهم رسول الله – ﷺ–[1]. وكان ذلك بعد صلاة الظهر، وقال: «**لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة**» [2]، فسار الناس، فأدركتهم الصلاة في الطريق، فصلى بعضهم في الطريق، وقالوا: لم يرد منا رسول الله – ﷺ– إلا تعجيل السير، وقال آخرون: لا نصليها إلا في بني قريظة، فلم يعنف واحدا من الفريقين، وتبعهم رسول الله ﷺ، ثم نازلهم رسول الله – ﷺ– وحاصرهم خمسا وعشرين ليلة، فقال لهم رسول الله ﷺ:" **أتنزلون على حكمي** ؟ " فأبوا، فقالوا:" ننزل على حكم سعد بن معاذ "، ولما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بعث رسول الله ﷺ، وكان قريبا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «**قوموا إلى سيدكم**» فجاء، فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: "**إن هؤلاء نزلوا على حكمك**"، قال:" فإني أحكم أن تُقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية "، قال: «**لقد حكمت فيهم بحكم الملك**»[3]، فحبسهم رسول الله – ﷺ– في دار بنت الحارث من نساء بني النجار، وخرج إلى سوق المدينة فحفر فيها خندقًا، ثم جيء بهم، وأمر رسول الله – ﷺ– بقتل كل من أنبت، وترك من لم ينبت، فضُربت أعناقهم في تلك الخنادق، وقُتل يومئذ حيي بن أخطب والد أم المؤمنين صفية، وكعب بن أسد، وكانوا من الستمائة إلى السبعمائة، وقُتل من نسائهم امرأة واحدة؛ وهى بنانة امرأة الحكم القرظي التي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير: باب الغسل بعد الحرب والغبار في (٢١/٤) ح (٢٨١٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير: باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ح (١٧٦٩).
(٢) سبق تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول.
(٣) أخرجه البخاري: في كتاب الجهاد والسير: باب إذا نزل العدو على حكم رجل في (٦٧/٤) ح (٣٠٤٣)، ومسلم: في كتاب الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم في (١٣٨٨/٣) ح (١٧٦٨).

طرحت الرحى على خلاد بن سويد بن الصامت فقتلته، ، وبذلك انتهى الوجود اليهودي المعادي بالمدينة النبوية [1].

المسألة الأولى: مناسبة الحديث للترجمة، والكلام على صلاة الطالب والمطلوب

أولا: المناسبة :

ذكر الإمام البخاري هذا الحديث تحت باب " صلاة الطالب والمطلوب راكبا إيماء "، من كتاب صلاة الخوف، ومناسبة هذا الحديث لكتاب صلاة الخوف من حيث جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند طلب العدو، وجواز النزول عن الدواب[2].

ثانيا: صلاة الطالب والمطلوب :

فرَّق العلماء بين صلاة الطالب والمطلوب ..

أمَّا صلاة المطلوب : فقد فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المطلوب يصلي على دابته، قاله عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور[3].

وأمَّا صلاة الطالب : فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: يرى أن يصلي الطالب صلاة خوف راكبا إيماء .

وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، ومذهب الأوزاعي وأصحابه، ومنهم

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٠٨)، ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣٥٥/٤)، وتثبيت دلائل النبوة (٢/ ٤٥٥)، وأيسر التفاسير للجزائري (٤/ ٢٦٠)، وجوامع السيرة (ص: ١٥٥)، بتصرف .
(٢) ينظر: عمدة القاري: ٢٦٣/٦، والمتواري على أبواب البخاري: ١١٢/١ بتصرف .
(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤٢/٥

الوليد بن مسلم، وذكر الفزاري عن الأوزاعي، قال: إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدوّ صلوا حيث وجهوا على كل حال، وكذلك إن قَلّ عدد الطالبين وخافوا رجوع العدوّ عليهم مرة أخرى[1] .

واستدلوا بأدلة من السنة :

الدليل الأول: ما رواه الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ– لَمَّا رَجَع من الأحزاب قال: **لا يصلين أحد الْعَصْر إِلاَّ فِي بني قُرَيْظَة،** ..... الحديث[2] ..

وجه الدلالة، قال ابن بطال: فلو وُجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بيناً في الاستدلال، ولم يحتج إلى غيره، ولَمَّا لم يوجد ذلك احتمل أن يكون لَمَّا أمرهم النبي – ﷺ– بتأخير العصر إلى بنى قريظة، وقد علم بالوحى أنهم لا يأتونها إلا بعد مغيب الشمس، ووقت العصر فرض، فاستدل أنه كما ساغ للذين صلوا ببنى قريظة ترك الوقت وهو فرض ولم يعنفهم النبي عليه السلام؛ فكذلك سوغ للطالب أن يصلى في الوقت راكبا بالإيماء، ويكون تركه للركوع والسجود المفترض كترك الذين صلوا ببنى قريظة الوقت الذى هو فرض[3] .

وقال ابن المنير: استدل البخاري بالطائفة التي صلت، فظهر له أنها لم تنزل لأن النبي – ﷺ– إنما أمرهم بالاستعجال إلى بني قريظة. والنزول ينافي مقصود الجد في الوصول، فمنهم من بنى على أن النزول للصلاة معصية للأمر الخاص بالجد، فتركها إلى أن فات وقتها لوجود المعارضين، ومنهم من جمع بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع في هذا السير فصلى راكبا، ولو فرضناها صلت نازلةً لكان ذلك مضادة لِمَا أمر به ﷺ، وهذا لا يُظَنّ بأحد من الصحابة على قوة أفهامهم وحسن اقتدائهم، والله أعلم. [4].

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٤٤).
(٢) سبق تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول.
(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٤٥).
(٤) ينظر: المتواري على أبواب البخاري (ص: ١١٢) .

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن أنيس – رضي الله عنه – قال: بعثني رسول الله – ﷺ– إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال:" **اذهب فاقتله** "، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومي إيماء نحوه، فلمّا دنوت منه قال:" من أنت؟ " قلت:" رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك ، قال:" إني لفي ذاك "، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد(١)

وجه الدلالة:

١– أن عبد الله بن أنيس صلى صلاة الخوف وهو طالب للعدوّ، وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي – ﷺ– فأقره، أو كان قد علم جوازه؛ فإنه لا يظن به أنه فعل ذلك مخطئا.

٢– ولأن فوات الكفار ضرر عظيم فأبيحت صلاة الخوف عند فوتهم.

٣– ولأن أمرهم مع عدوّهم لم ينقض ولا يأمنون رجوعهم فهم خائفون(٢) .

القول الثاني: أن الطالب لا يصلي راكبا إيماء، وهذا قول عطاء والحسن، وإليه ذهب الثوري، والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا : بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾(٣)

ووجه الدلالة: أن الآية شرطت الْخَوْف، وَهَذَا غَيْرُ خائِف، ولأَنَّه آمِن؛ فَلَزِمَتْه

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة: باب صلاة الطالب، في (١٨/٢) ح رقم (١٢٤٩) .
وحسن إسناده ابن حجر، والعراقي .. ينظر: طرح التثريب: ١٥٠/٣، وفتح الباري لابن حجر: ٤٣٧/٢، وقال الألباني: هذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات؛ غير ابن عبد الله بن أنيس؛ فهو مجهول.. ينظر: صحيح أبي داود: ٤١٨/٤.

(٢) ينظر: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله – عز وجل – في الفقه الإسلامي (١٣٦/١).

(٣) البقرة: ٢٣٩.

صَلاةُ الآمِن، كَمَا لَو لَمْ يَخْشَ فَوْتَهُمْ [1] .

والراجح في هذه المسألة هو: القول الأول: وهو مشروعية صلاة الخوف لطالب العدوّ في حالة مطاردته لهم، وهم يرونه ويراهم؛ لقوة أدلة القول الأول ، ولأن الاشتغال بالصلاة والتوقف عن ملاحقة العدوّ فيه خطر على المجاهدين؛ لأن العدوّ قد يستغل هذا التوقف لتنظيم صفوفه، والهجوم المعاكس على المجاهدين، أو وضع كمين في طريقهم، والله أعلم[2].

المسألة الثانية: اختلاف الصحابة في عصر النبي ﷺ

وتشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاختلاف :

الاختلاف لغة: افتعال مصدر " اختلف "، و" اختلف " ضد اتفق، ويقال:" تخالف القوم، واختلفوا " إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ، ويقال:" تخالف الأمران، واختلفا " إذا لم يتفقا ، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف ، ومنه قولهم: اختلف الناس في كذا، و" الناس خلفة " أي مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نحاه[3]

الاختلاف اصطلاحا: يُستعمل الاختلاف عِنْدَ الفقهاء بمعناه اللُّغويِّ[4]: وهو مطلق المغايرة في القول ، أو الرأي، أو الحالة، أو الهيئة ، أو الموقف [5] .

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣١٤) .
(٢) ينظر: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله – عز وجل – في الفقه الإسلامي (١/١٣٦).
(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٢١٣/٢، والقاموس المحيط ١٤٣/٣، ولسان العرب ٩١/٩، والمصباح المنير: ١٧٩ (خلف).
(٤) ينظر: الاختلاف في العمل الإسلامي الأسباب والآثار: ص: ٣.
(٥) ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام ص: ٢٢.

الفرع الثاني: أنواع الاختلاف :

ينقسم الاختلاف إلى: اختلاف محمود، واختلاف مذموم.

أولا: الاختلاف المحمود :

وهو: اختلاف الإقرار به إيمان ورحمة وصواب، وهو الذي نطق به الكتاب ومضت به السنة ورضيت به الأمة؛ وذلك في الفروع والأحكام التي أصولها ترجع إلى الإجماع والائتلاف(١) .

والاختلاف في الفروع ليس بمذموم حيث كان صادرًا عن نية خالصة واجتهاد، لا عن هوى وتعصب؛ لأنه وقع في عهد النبي – ﷺ– ولم ينكره، ولأن الاختلاف فيها موجود في الصحابة وهم خير القرون، ولأنه لا يورث عداوة ولا بغضاء ولا تفرق كلمة، بخلاف الاختلاف في الأصول(٢).

وشرط الاختلاف ليكون محموداً: أن يكون من أهله ؛ أي مجتهدي أهل السنة والجماعة ؛ لأنهم هم الذين يعرفون الأصول التي لا تجوز مخالفتها، ويعرفون الإجماع الذي لا تجوز مخالفته، ويعرفون أن يحملوا النصوص على محاملها الصحيحة، ويعرفون روح الشريعة وأسرارها، فيضعون كل شيء في محله، فهؤلاء لهم حق الاجتهاد إذا توافرت شروطه فيهم، وهم في اختلافهم معذورون (٣) .

وما يجب أن يتنبه إليه كل مسلم : أن الاختلاف في مسائل الفروع ومسائل الاجتهاد يقع بين المسلمين، ولكن يجب أن لا يحملهم هذا الاختلاف على الفرقة والمقاطعة (٤) .

ووجدنا أصحاب رسول الله – ﷺ– من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين، ولم يتفرقوا ولا صاروا شيعاً؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصا، واختلفت

(١) ينظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ٥٥٧.
(٢) ينظر: تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد للعثيمين (ص: ١٦٤).
(٣) ينظر: الأساس في السنة وفقهها – العقائد الإسلامية (١/ ٥٠٣).
(٤) ينظر: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (١/٣٧٤).

في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين؛ لأنهم اجتهدوا فيما أُمروا به[1] .

ثانيا: الخلاف المذموم والمنهي عنه:

قال الإمام الشافعي: الاختلاف المحرَّم: كُلّ ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيّه منصوصًا بينًا لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه [2].

أقول: ولا شك أن هذا الاختلاف الذي ذكره الإمام الشافعي- رحمه الله - منهيّ عنه؛ لأنه سيكون اختلافًا في أصول ثابتة من الدين.

وقال ابن العربي المالكي: التفرق المنهيّ عنه يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: التفرق في العقائد؛ لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ١٣﴾[3]

الثاني: قوله عليه السلام: «**لا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا**»[4] ويعضده قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا ١٠٣﴾[5]

الثالث: ترك التخطئة في الفروع، والتبري فيها، وليمض كل أحد على اجتهاده؛ فإن الكل بحبل الله معتصم، وبدليله عامل[6] .

---

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي: (٢/٧٣٤).
(٢) ينظر: الرسالة للشافعي (١/٥٦٠)
(٣) [الشورى: ١٣]
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب: باب {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا} [الحجرات: ١٢] في (٨/١٩) ح (١٩)، ومسلم في كتاب البر والصلة: باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر في (٤/١٩٨٣) ح (٢٥٥٨).
(٥) [آل عمران: ١٠٣]
(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/٣٨١).

الفرع الثالث: آداب الاختلاف :

لقد شرع الإسلام آدابًا وضوابط عند الاختلاف، يجب على كل مسلمٍ الالتزام بها؛ لتبقى المودة والألفة بين المسلمين، وحتى لا يحدث ما لا يُحمد عُقباه من التنازع والشقاق، ومن هذه الآداب :

١- سلامة الصدور بأن تحمل المخالف على النية الحسنة.

وذلك حتى يسلم الصدر من الأوغال ومن الأحقاد، ومن النوايا السيئة؛ فإن من أكثر ما يُحدث الحقد والضغائن بين الإخوة المراءُ والجدلُ والنقاشُ العقيم..

قال يونس الصدفي رحمه الله: ما رأيت أعقل من الشافعي؛ ناظرته يومًا في مسألة ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانًا، وإن لم نتفق في مسألة واحدة؟! (١) .

٢- أن المخالف يجب أن يكون من العلماء المعتبرين.

فلا يسوغ الخلاف من طلبة العلم والعوامّ، أو غير المتخصصين.

٣- رد الاختلاف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فما كان حقا يؤخذ، وما كان غير هذا فيُرَدّ؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾(٢) ، ويؤيده قول مالك رحمه الله: كلٌّ يؤخذ منه ويرد إلا صاحب هذا القبر ﷺ.

٤- الحذر من رمي التهم جزافاً على أهل العلم من غير دليل.

بأن يقال: هذا متمذهب، أو ذاك حنبلي، أو ذاك شافعي، أو إنه متعصب للعالم الفلاني.. بل لابد أن نجنب ألستنا وقلوبنا رمي التهم لأهل العلم.

٥- عدم الاعتداد بالشخصية.

حتى لا يدفع ذلك المخالفَ إلى التكبر والغرور؛ لأن المتكبر لا يحب الحقيقة، إذا خالفت هواه، وبالتالي يدفعه الكبر والغرور إلى الخلاف انتصارا

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (٨/ ٢٤٠).
(٢) [النساء: ٥٩] .

للباطل على الحق، وإرضاء لغروره وكبره، ومن ثم يجب اتهام النفس، وحمل الآخر على الظن الحسن[١] .

الفرع الرابع: اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في أمر النبي – ﷺ– لهم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، وأسبابه :

لم يكن في عهد رسول الله – ﷺ– ما يمكن أن يؤدي الى الاختلاف بالمعنى المذموم والمنهي عنه ذلك؛ لأن رسول الله – ﷺ– مرجع الجميع باتفاق، ومردّهم في كل أمر يحزبهم، ومفزعهم في كل شأن، وهاديهم من كل حيرة، فإذا اختلف الصحابة – رضوان الله عليهم – في شيء ردّوه إليه – عليه الصلاة والسلام – فبيَّن لهم وجه الحق فيه، وأوضح لهم سبيل الهداية. [٢]

وقال ابن بطال: الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن، وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه، فمن هاهنا وقع بينهم الاختلاف [٣].

ومِن المسلَّم به أن الاختلاف في الرأي حيث لا يوجد نص ملزم هو من الأمور البديهية؛ إذ يرجع هذا الاختلاف إلى التفاوت في المدارك والأفهام، ولقد كان من بين أصحاب رسول الله –ﷺ – من يسعى إلى فهم روح التشريع وتذوق معانيه؛ بمعنى أنه لا يقف عند المعنى الظاهري للنص؛ بل إنه يبحث عن معانيه الخفية ويتحرى مراميه البعيدة، ومن الصحابة من كان يحرص علي المعنى الحرفي للنص، أو علي الأقل لا يريد الابتعاد كثيرا عما ظهر له من معنى النصوص[٤].

وما وقع بين الصحابة من الاختلاف في المسائل الشرعية وما وقع بين غيرهم من المجتهدين لا بد منه ؛ لوجود الظنيات في الشريعة، والتي تكون مجالا لتباين الأنظار واختلاف المدارك؛ فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة

(١) ينظر: أدب الخلاف في الإسلام:٢١/١ بتصرف، والدكتور عماد صالح إبراهيم : مقالة بعنوان " أدب الاختلاف في الإسلام " في المنتدي العالمي الواسطي.
(٢) ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام (ص: ٣٣).
(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٨/١).
(٤) ينظر: التشريع في عهد الصحابة المؤلف للدكتور يوسف قاسم.

قابلة للأنظار، ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة، فالظنيات عريقة الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات؛ فلذلك لا يضر هذا الاختلاف(١) .

وإذا صَحّ الاختلاف بين الصحابة –رضى الله عَنْهُم– فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حلّ لَهُم من النّظر وأن يُمنعوا من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك المسألة إذا أدّى إنسان بعدهم دليل إلى ما أدّى إليه دليل بعض الصحابة(٢) .

وقد أشار الإمام النووي إلى سبب اختلاف الصحابة في فهم مقصود النبي –ﷺ– من قوله: "**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**"؛ فقال: وأمَّا اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها، فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت مع أن المفهوم من قول النبي ﷺ: «**لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة**» المبادرة بالذهاب إليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء ، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير : فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت ، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها(٣).

أي: تعارض في نظرهم دليلان :

أولهما: هذا الحديث الذي يوجب صلاة عصر ذلك اليوم في بني قريظة، مع تعذر إدراكها إلا بعد خروج الوقت.

والثاني: عموم الأدلة على وجوب أداء كل صلاة في وقتها، وحرمة تأخيرها عن وقتها، إلا لعذر معتبر شرعا، أو رخصة، ولا سيما صلاة العصر ، فهي — على قول راجح – الصلاة الوسطى المخصوصة بالتنصيص عليها في قول الله تعالى:

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٣/ ٩٣).
(٢) ينظر: النبذة الكافية (ص: ٢١).
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٩٨).

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[1] ، وقد جاءت السنة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكير بها، وأن من فاتته فقد وتر أهله وماله، أو قد حبط عمله[2].

يعني أن الصحابة الذين صلوا في أول الوقت وجدوا أن هناك أدلّةً تنصّ على وجوب أو استحباب أداء الصلاة في أول وقتها، وهناك من أصرَّ على تنفيذ أمر النبي – ﷺ– بحذافيره، فأجّل الصلاة حتى وصل إلى ديار بني قريظة.

مما سبق يتبين أن مثل هذا الخلاف الذي حدث على عهد صاحب الرسالة وأقره؛ تيسيرا على المسلمين، وإعلاما بأن الإسلام دين الكافة يسع جميع البشر في كل العصور والأحوال، وشهد المسلمون بعد ذلك عصرا سعيدا كان أئمة الدين فيه يختلفون فيما بينهم كثيرا، ولكنهم كانوا بجانب هذا يتكارمون ويتعاونون ويتراحمون كثيرا [3] .

المسألة الثالثة: اجتهاد الصحابة –رضي الله عنهم– في عصر النبي ﷺ

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد ومجالاته:

أولا: تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد لغة: افتعال من " الجَهْد " : الطَّاقة، والمشقة، والاجتهاد : أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة؛ يقال:" جهدت رأيي واجتهدت " أتعبته بالفكر [4] .

واصطلاحا: بذل الفقيه وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية [5].

(١) [البقرة ٢٤٠]
(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١١٩).
(٣) ينظر: الدفاع عن السنة – جامعة المدينة (بكالوريوس) (ص: ١٤٢) .
(٤) ينظر: تاج العروس (٧/ ٥٣٨) مادة جهد.
(٥) ينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: ٢٤٠)

ثانيا: مجالات الاجتهاد:

حدد الإمام الغزالي – رحمه الله – الأمور المجتهد فيها بأنها : كلّ حكم شرعيّ ليس فيه دليل قطعيّ[1].

والدليل القطعي: هو ما ليس فيه احتمال آخر غير المعنى المتبادر إلى الذهن فور سماعه.

مثل : وجوب الصلوات الخمس، والزكوات.

وأيضاً : ما لا يجوز فيه الاجتهاد الأحكام المجمع عليها؛ لأن الإجماع في أصله اجتهاد، إما أن يقع في نصوص ظنية، ولكن يقع باتفاق جميع المجتهدين على أحكامها، فتصبح ثابتة بالإجماع، وإما أن يقع في مسائل لا نص عليها، ويتفق المجتهدون على حكم فيها، وفي هاتين الحالتين لا يصح الاجتهاد؛ لأن الإجماع جعل حجيتها قطعية، واستقرت الأحكام فيها، وخرجت عن مجال الاجتهاد ومحله: كبطلان عقد زواج المسلمة من غير المسلم، وكخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه [2].

وقال الشيخ بكر أبو زيد مبيناً مجالات الاجتهاد: الأحكام تدور في قالبين:

الأول: ما كان من كتاب أو سنة، أو إجماع قطعيّ الثبوت والدلالة، أو معلوماً من الدِّين بالضرورة: كمسائل الاعتقاد، وأركان الإسلام، والحدود، والفضائل، والمقدرات كالمواريث، والكفارات ... ونحو ذلك؛ فهذه لا مسرح للاجتهاد فيها بإجماع، وطالما أنَّها ليست محلاً للاجتهاد فلا يُقال فيها: كلّ مجتهد مصيب؛ بل المجتهد فيها مقطوع بخطئه وإثمه، بل وكفره في مواضع.

الثاني: ما سوى ذلك؛ وهو ما كان بنص قطعيّ الثبوت ظنِّيّ الدلالة، أو عكسه، أو طرفاه ظنيان، أو لا نص فيه مطلقاً من الواقعات والمسائل، والأقضيات المستجدة؛ فهذه محل الاجتهاد في أُطُر الشريعة، وعلى هذا معظم أَحكام

(١) ينظر: المستصفى: (١٠٣/٢).
(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٣١٣)

الشريعة؛ فهذا محلّ الاجتهاد، ومجاله[1].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في جواز اجتهاد الصحابة – رضي الله عنهم – في زمن النبيﷺ :

اختلف العلماء في جواز اجتهاد الصحابة – رضي الله عنهم– في عهد النبي – ﷺ– على قولين:

القول الأول: يَجُوز التَّعَبُّد بالاجْتِهَاد في زَمَن النَّبِيّ – ﷺ– لِلْغَائِب عَنْه، ولِلْحَاضِر بِإِذْنِه وبِدُونِه عِنْد أَكْثَر الشَّافِعِيَّة، وهو مذهب أكثر المحققين من العلماء: كالغزالي، والآمدي[2].

واستدلوا بأدلة من السنة:

الدليل الأول: ما أخرجه البخاري من مسند أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ – هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ – بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»، فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ:" **إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ** "، قَالَ:" فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ "، قَالَ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ**» [3] ..

وجه الدلالة: أنه يدل على وقوع الاجتهاد في زمان النبي ﷺ، والوقوع دليل الجواز مطلقاً.

ووجه اجتهاد سعد – رضي الله عنه – فيهم هو أحد أمرين: إما أنه قاسهم على المحاربين الذين قال اللَّه تعالى فيهم: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ

(١) ينظر: المدخل المفصل" (١/ ٨٢).
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٥٨٩/٣)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٣٣٣/٥).
(٣) سبق تخريجه في المعنى العام من المبحث الثاني.

لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١) ، والجامع: الفساد في كلّ؛ وذلك لموالاتهم قريشاً في وقعة الأحزاب ونقضهم عهدهم، وإما أنه قاسهم على الأسرى الذين عوتبوا على فدائهم، وتبيَّن أن قتلهم كان هو الحكم(٢).

الدليل الثاني: ما أخرجه أبو داود، عن الْحَارِث بن عَمْرو ابْن أَخِي الْمُغِيرَة بن شُعْبَة، عَنْ أُنَاس مِنْ أَهْلِ حِمْص، مِنْ أَصْحَاب مُعَاذ بن جَبَل، أنّ رَسُول اللَّه – ﷺ– لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**»، قَالَ:" أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ " ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**»، قَالَ:" فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» قَالَ:" أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلاَ آلُو " فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– صَدْرَهُ، وَقَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**»(٣) ..

---

(١) [المائدة: ٣٣] .

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٣٣٤) .

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء في (٣٠٣/٣) ح (٣٥٩٢)، وقال الأرناؤوط: في تعليقه على سنن أبي داود: (٤٤٤/٥): إسناده ضعيف؛ لإبهام أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم الفخر البزدوي في أصوله، والجويني في "البرهان"، وأبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي"، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه"، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ، وابن كثير في مقدمة "تفسيره"، وابن القيم في "إعلام الموقعين"، والشوكاني في "جزء له مفرد" خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في "فتح القدير" ، ونقل الحافظ في "التلخيص" عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك، وأجابوا عن دعوى جهالة الحارث بن عمرو بأنه ليس بمجهول العين؛ لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف؛ لأنه من كبار التابعين، ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه، والشيوخ الذين روى عنهم هم أصحاب معاذ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يدخله ذلك في حيز=

وجه الدلالة: أن رسول الله – ﷺ– أقرّ معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد نصا يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذلك الجهد للوصول إلى الحكم[١] .

القول الثاني: لا يجوز ذلك لمن في حضرته، حاضرا كان أو غائبا عنه .. حكاه ابن عقيل.

وقالوا: لأنه حكم بغلبة الظن مع إمكان العلم؛ أي: لأنه يمكن الحكم بالوحي الصريح، فكيف يردّهم إلى الظن؟! [٢] .

ولأن الصحابة كانوا يرجعون عند وقوع الحوادث إلى النبي عليه السلام، ولو كان الاجتهاد جائزا لهم لم يرجعوا إليه[٣].

ولأن الاجتهاد بحضْرته – ﷺ– تَعَاطٍ عليه وإسقاط لأُبَّهة النُّبوة؛ لأنَّه طريقُ الوَحْي ومَعْدِنُ تَلَقِّي موارِدِ الحقِّ بالأَمر والنهي، فإذا نَطَق بحضرته ناطق في شَرْعِه من طريقِ الرَّأي الصادر عنه أَيّ حكمٍ يَبْقَى لَه ؟! فهذا غايةٌ في فَتْح بابِ الافْتِئاتِ عليه؛ حتى إنَّ في اطِّرادِ العُرْفِ أَنَّه سوءُ أَدبٍ وافْتِئات[٤].

ويجاب عليه بما يلي :

أولا: أن هذا دليل منقوض بما ورد عن النبي ﷺ؛ حيث إنه تعبد بالقضاء بقول الشهود، والحكم بظاهر أقوالهم.

ثانيا: أن العمل مع إمكان العلم بالوحي لعله لمصلحة؛ أي: لعل فيه مصلحة للمكلفين، والشرع موضوع لتحصيل المصالح، وإذا جاز أن يتضمن مصلحة – وقد وقع ما يدل عليه – وجب القول بصحته [٥].

ثالثا: القول بأن رجوعهم إلى النبي – عليه السلام – في الوقائع صحيح، ولكن لم

= الجهالة؛ وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والصدق بالمحل الذي لا يخفى.

(١) ينظر: علم أصول الفقه (ص: ٥٦).

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للامدي (١٧٧/٤).

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٣٩٥/٥).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٥٩٢/٣) .

يدل على منعهم من الاجتهاد؛ لجواز أن يكون الرجوع فيما لم يظهر لهم وجه الاجتهاد [1] .

أقول: والراجح في هذه المسألة والله أعلم : ما قال به الحافظ ابن حجر: أن المختار الجواز سواء كان بحضور النبي – ﷺ– أم لا ، وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع، ولا يضر ذلك؛ لأنه بالتقرير يصير قطعيا[2].

الفرع الثالث: اجتهاد الصحابة في قول النبي – ﷺ– لهم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»:

يُعتبر اجتهاد الصحابة في فهم أمر النبي – ﷺ– لهم بألاَّ يصلين أحد العصر إلاَّ في بني قريظة نموذجاً تطبيقيّاً لوقوع الاجتهاد في عهده ﷺ؛ فعندما اختلف الصحابة – رضوان الله عليهم – في فهم المقصود من أمره – ﷺ– انقسموا إلى فريقين، فاكتفى كلُّ فريقٍ بذكر مستنده في توجيه النّصّ ودلالته، فلمّا لم يقنعْ كلُّ واحدٍ من الفريقين بفهم صاحبه عمل كلُّ واحدٍ منهما بما تبيَّن أنه الحقّ عنده، فَهَذَا دليل على أن الْمُجْتَهِدِين يَتَنَازَعُون في فَهْمِ كَلامِ رَسُول اللَّه ﷺ، ولَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ آثِمًا[3].

فأمَّا الفريق الأول: فنظر إلى المعنى لا إلى اللفظ، فاجتهد وصلاها في الطريق حين خاف فوت الوقت، وقال: لم يُرَدْ منا التأخير؛ وإنما أراد سرعة النهوض، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم ، والمراد من قوله ﷺ: «**لا يصلين أحد العصر إلا في قريظة**» لازمُه : وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة، لا حقيقة ترك الصلاة، كأن النبي – ﷺ– قال: صلوا في بني قريظة، إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلُوا إليها، فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة، ووجوب الإسراع، فصلّوا

(١) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٦٨٦/٢).
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٤٤/١).
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٤٤/١) .

ركبانا؛ لأنهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع[1].

ولا شك أن هذه الطائفة التي صلت في الطريق ثبت لديها بالاجتهاد أن الحكم في قضيتهم مبنيّ على المصلحة، والمصلحة المرعية هنا هي حفظ الدين، ويُتوصل إليها بالمسارعة لتحقيق عنصر المباغتة.

وأمَّا الفريق الثاني: فأخذ بظاهر اللفظ وحقيقته، ولم ينظر إلى المعنى؛ فأخَّر صلاة العصر إلى الليل، وحمل النهي على حقيقته، ولم يبال بخروج الوقت؛ ترجيحا للنهي الثاني على النهي الأول: وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها [2].

واستدلّ هذا الفريق بما اجتهد إليه بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب : بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق بتأخير الصلاة بعد ما غربت الشمس؛ وذلك لشغلهم بأمر الحرب، فجوزوا أن يكون ذلك عامّاً في كل شغل يتعلق بأمر الحرب، ولا سيما والزمان زمان التشريع[3] .

وهؤلاء هم أهل الظاهر، والاتجاه إلى أهل الظاهر معناه الوقوف عند حدود الألفاظ التي وردت من الشارع دون عناية بالبحث عن عللها ومقاصدها، ودون اهتمام بالقرائن والظروف التي أحاطت بالألفاظ حين ورودها[4].

الفرع الرابع: اختلاف الفقهاء فيما اجتهد فيه الصحابة رضي الله عنهم :

قال ابن القيم: واختلف الفقهاء : أيهما كان أصوب ؟ :

فقالت طائفة: الذين أخّروها هم المصيبون، ولو كنا معهم لأخّرناها كما أخّروها، ولَمَا صليناها إلا في بني قريظة؛ امتثالاً لأمره، وتركاً للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرى: بل الّذين صلّوها في الطّريق في وقتها حازوا قصب السّبق، وكانوا أسعد بالفضيلتين؛ فإنّهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج، وبادروا إلى

(١) ينظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٢٠١).
(٢) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١٧٢/٤).
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤١٠).
(٤) ينظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (ص: ٣٣٥).

مرضاته في الصّلاة في وقتها، ثمّ بادروا إلى اللّحاق بالقوم، فحازوا فضيلة الجهاد وفضيلة الصّلاة في وقتها، وبادروا إلى مرضاته في الصّلاة في وقتها، وفهموا ما يراد منهم، وكانوا أفقه من الآخَرين، ولا سيّما تلك الصّلاة؛ فإنّها كانت صلاة العصر، وهي الصّلاة الوسطى بنصّ رسول اللّه – ﷺ– الصّحيح الصّريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه، ومجيء السّنّة بالمحافظة عليها، وأمّا المؤخّرون لها فغايتهم أنّهم معذورون بل مأجورون أجرًا واحدًا لِتمسّكهم بظاهر النّصّ وقصدهم امتثال الأمر، وأمّا أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر ومن بادر إلى الصّلاة وإلى الجهاد مخطئًا فحاشا وكلاَّ، والّذين صلّوا في الطّريق جمعوا بين الأدلّة وحصّلوا الفضيلتين، فلهم أجران والآخرون مأجورون أيضًا، رضي الله عنهم[1].

المسألة الرابعة: إقرار النبي – ﷺ– الصحابة رضي الله عنهم

وتشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: المراد بالسنة التقريرية:

هي : ما أقرّه الرسول مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، فيُعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادرا عن الرسول نفسه [2].

يتبين لنا من خلال التعريف السابق أنه لابد أن يتضمن أمورا لابد من تواجدها في الإقرار:

أولاً: أن يكون من فعل الصحابي.

ثانيًا: أن يعلم به النبي ﷺ؛ لأنه لو لم يعلم به لا نستطيع أن نتأكد أنه قد وافق

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٢٠).

(٢) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ٣٧)، والسنة النبوية ومكانتها لرقية نياز (ص: ٥٢).

عليه.

ثالثًا: أن يوافق على هذا الفعل ﷺ.

رابعاً: ألاَّ يكون الفعل الذي سكت عنه – ﷺ– سبق تحريمه، فإنْ سبق تحريمه يكون نسخاً؛ لئلا يكون سكوته محرّماً.

خامساً: ألاَّ يكون الفعل الذي سكت عنه صادراً من كافر: كمضيّه إلى كنيسة، وبالتالي فلا أثر لسكوته اتفاقاً، وإلاَّ دل على جوازه.

قد يُطرح هنا سؤال: وهو إذا كان الإقرار ليس من فعل النبي – ﷺ– ولا من قوله فكيف يُعتبر من السنة؟

نقول: هو من السنة بموافقة النبي – ﷺ– عليه؛ لأنه من فعل الصحابي، لكن النبي – ﷺ– علم به ووافق عليه، وليس شرطًا أن يوافق النبي – ﷺ– بالكلام؛ بل يكفي أن يسكت، ويسمّونه بـ" الإقرار السكوتي " [(١)].

الفرع الثاني: الأدلة على حجية السنة التقريرية:

١– أنه لا يجوز في حقه – ﷺ– تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ إذ سكوته يدلّ على جواز ذلك، بخلاف سكوت غيره .

٢– أنّ مِن خصائصه – ﷺ– وجوب إنكار المنكر، لا يسقط عنه بالخوف على نفسه؛ لقوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧ ﴾[(٢)].

٣ – إجماع المسلمين على أنّ ما صدر من الرسول – ﷺ– من قول أو فعل أو تقرير وكان مقصوداً به التشريع والاقتداء ونُقِل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه يكون حجة على المسلمين، ومصدرًا تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين[(٣)] .

قال ابن حجر: ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة والاحتجاج بتقرير النبي

(١) ينظر: الدفاع عن السنة – جامعة المدينة (ص: ١٨).
(٢) [المائدة:٦٧].
(٣) ينظر: السنة النبوية ومكانتها – رقية نياز (ص: ٥٤).

- ﷺ- وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر[1] .

الفرع الثالث: إقرار النبي - ﷺ- لاجتهاد الفريقين من الصحابة :

كان اجتهاد الصحابة عند غيبتهم عن الرسول - ﷺ- حيث لا يتمكنون من الرجوع إليه، فإذا ما رجعوا إما أن يقرّهم - ﷺ- على ما رأوا، وإما أن يبين لهم خطأهم، فيرجع التشريع إلى السنة ببيان الرسول لهم[2].

وعندما اجتمع الصحابة عند النبي - ﷺ- وهم في خلاف بين مُشَرِّق ومُغَرِّب؛ لأن من صلى ومن لم يصل مختلفان، وبلغه اجتهاد الطائفتين، لم ينكر على أيّ منهما، فدلَّ سكوته على إقرار الاجتهاد في تنفيذ الأمر، ولم يعاتب الفريق الذي لم يُصَلِّ العصر في وقته، فهو - ﷺ- قرَّرهم جميعاً ولم يُخَطِّئ أحداً منهم، ولو كان واحد منهم فعل غير صواب وأمراً حراماً لَمَا أقرّه الرسول ﷺ؛ لأنه لا يقرّ على باطل، ولا يجوز في حقّه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه[3] .

وفي ختام هذا المبحث أقول: مما سبق يتضح لنا مناسبة الحديث للترجمة.

والكلام على مسألة صلاة الطالب والمطلوب ومؤداها: أن العلماء اتفقوا على أن المطلوب يصلي صلاة الخوف راكبا إيماء، وأن الطالب اختلفوا فيه على قولين : الراجح منهما أن يصلي راكبا في حالة مطاردة العدوّ أو إذا قلّ عدد الطالبين.

وفي المسألة الثانية لم يكن اختلاف أصحاب رسول الله - ﷺ- من قبيل الخلاف المذموم، ومنشأ هذا الخلاف تعارض الأدلة لديهم، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى - لا إلى اللفظ - فصلّوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخَرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخّروها.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٣٢).
(٢) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي (ص: ١٣١) .
(٣) ينظر: السنة المفترى عليها (ص: ٣١)، والعذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٣/ ١٤٣).

وفي المسألة الثالثة تبيَّن أن الصحابة -رضي الله عنهم- وقع منهم الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، واجتهادهم في تنفيذ أمره - ﷺ- لهم بألاَّ يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، وأن اجتهادهم إنما كان بحسب فهم كِلاَ الفريقين للنص، وأن كليهما مأجور، وهذا نموذج تطبيقيّ يؤيد وجهة النظر التي تقول بجواز اجتهاد الصحابة في حياة النبي ﷺ، كما اختلف الفقهاء في أيّ من الفريقين كان مصيبا.

وفي المسألة الرابعة اتضح أن السنة التقريرية لها حجية، وأن إقرار النبي - ﷺ- بالسكوت، والموافقة تُعتبر تشريعا، وأنها مثل السنة القولية والفعلية، سواء بسواء.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد ..

ففي ختام هذا البحث لحديث رسول الله ﷺ: "**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**" يطيب لي أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء هذا البحث..

فأقول:

١- الحديث مخرَّج في الصحيحين بإسناد واحد إلى ابن عمر - رضي الله عنهما- عال إلى النبي ﷺ؛ لأن ما بين الإمام البخاري إلى النبي - ﷺ- أربعة رجال فقط.

٢- في رواية الإمام البخاري "**صلاة العصر**" ، والإمام مسلم "**الظهر**" ، ولا تعارض؛ إذ أن الجمع بين الروايتين ممكن.

٣- مدى ما بذل الصحابة - رضوان الله عليهم - في إقرار الإسلام، ونشره والجهاد في سبيله، فما كانوا يرجعون من غزوة إلا إلى غزوة أخرى.

٤-استدل الإمام البخاري - رحمه الله - وغيره بالحديث على جواز صلاة الفريضة راكبًا وإيماء عند الخوف، وإن كان طالبًا، ووجه الاستدلال : أن الذين أخّروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنِّفوا مع كونهم فوَّتوا الوقت، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء — أو كيفما يمكن - أوْلى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

٥- حرص الصحابة على تنفيذ أمر الرسول - ﷺ- بكلّ دقة وإخلاص.

٦- تقديم أهمّ الأمرين المتعارضين - الصلاة في بني قريظة، أو عدم فوات الوقت - من وجهة نظر كل فريق.

٧- في الحديث دلالة لمن يقول بالقياس، ومراعاة المعنى، ونعني به تأخير الصلاة عن وقتها إلى بعد غروب الشمس في الحرب على ما وقع يوم الخندق بجامع

الانشغال في كل.

٨- وفيه دلالة لمن يقول بالظاهر.

٩- وفيه أن كلّ مجتهد في الفروع مصيب، ومعنى هذا أن الصواب في الشيء الواحد يتعدد..

قال السهيلي: ولا يستحيل أن يكون الشيء صوابًا في حقّ إنسان وخطأً في حقّ غيره، فيكون من اجتهد في مسألة فأدّاه اجتهاده إلى التحليل مصيبًا في استحلاله، وآخر اجتهد فأدّاه اجتهاده ونظره إلى تحريمها مصيبًا في تحريمها، وإنّما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادّين في حقّ شخص واحد(١).

وغاية كلام السهيلي أن كلاً منهما مصيب في نظره، لا في الواقع ونفس الأمر، على معنى أنه مثاب لا على معنى أن الصواب والحقّ يتعدد.

وقال النووي: لا احتجاج به على إصابة كلّ مجتهد؛ لأن النبي - ﷺ- لم يصرح بإصابة الطائفتين؛ بل ترك التعنيف، ولا خلاف أن المجتهد لا يعنَّف ولو أخطأ إذا بذل وسعه (٢).

١٠- إن السكوت على الفعل مثل القول بإجازته صراحة..

كانت هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، فإن أصبتُ فمن فضل الله عليّ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وحسبي أني بشر أصيب وأخطئ ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾(٣).

(١) ينظر: الروض الأنف ت الوكيل (٦/ ٣٢٦).
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٩٨)
(٣) [سورة هود: ٨٥]

ثبت المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .
٢- الإبانة الكبرى لابن بطة: أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ت: ٣٨٧هـ، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجر، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
٣- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري: الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراه للمؤلف، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٤- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥- أحكام القرآن لابن العربي: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي ت: ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٦- أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي: مرعي بن عبدالله بن مرعي الشهري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٨- الاختلاف في العمل الإسلامي الأسباب والآثار: ناصر بن سليمان العمر، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات .
٩- أدب الاختلاف في الإسلام: طه جابر فياض العلواني، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، عام النشر:١٩٨٧ م.
١٠- الأساس في السنة وفقهها - العقائد الإسلامية : سعيد حوى (المتوفى: ١٤٠٩هـ)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١١- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.
١٢- الاعتصام للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٣- الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ .
١٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض،الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
١٥- أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٦- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٧- تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٨- تثبيت دلائل النبوة: القاضى عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي، أبو الحسين المعتزلي (ت: ٤١٥هـ)، الناشر: دار المصطفى - شبرا، القاهرة.
١٩-تعظيم قدر الصلاة للمروزي: عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٠- تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد: للعثيمين محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١هـ)، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٢١- تفسير ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٢- التفسير الوسيط للواحدي: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٢٣- تقريب التهذيب لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ — ١٩٨٦ .
٢٤- تهذيب التهذيب لابن حجر : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند - الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ .
٢٥- جامع بيان العلم لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٢٦- جمهرة اللغة لابن دريد: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٢٧- جوامع السيرة لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ .
٢٨- الدفاع عن السنة - جامعة المدينة (بكالوريوس)، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية.
٢٩- دلائل النبوة للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ.
٣٠- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢) أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، الناشر: مكتبة الرشد ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣١- الرسالة للشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٣٢- السنة المفترى عليها: سالم البهنساوي (ت: ١٤٢٧هـ)، الناشر: دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٣٣- السنة النبوية ومكانتها : رقية بنت نصر الله نياز، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة .
٣٤- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
٣٥- سير أعلام النبلاء للذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٦- الشرح الكبير لمختصر الأصول : أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠٠١م .
٣٧- شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٨- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٩- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٤٠- الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
٤١- الطبقات الكبرى لابن سعد: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م .
٤٢- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير: محمد الأمين بن محمد المختار

بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ.
٤٣- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) .
٤٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٥- فتح الباري لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٤٦- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
٤٧- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٤٨- القاموس المحيط للفيروزآبادى: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٤٩- المدخل المفصل: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، الناشر : دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ .
٥٠- مستخرج أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ = ٢٠١٤ م .
٥١- المستدرك على الصحيحين للحاكم: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن

حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بـ"ابن البيع" (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
٥٢- المستصفى للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٥٣- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد ، الناشر: دار المأمون للتراث — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٥٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت .
٥٥- المطالب العالية لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٦-المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
٥٧- المعجم الأوسط للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة .
٥٨- المعجم الكبير للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة: الثانية .
٥٩- معرفة الصحابة لأبي نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
٦٠- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم بدمشق ، الدار الشامية ببيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٦١- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٦٢- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، مراجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان بدمشق، مكتبة المؤيد بالطائف ، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .
٦٣- المنهاج شرح صحيح للإمام مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ .
٦٤- المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٦٥- الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية: محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، الناشر: دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٦٦- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٦٧- الواضح في أصول الفقه : أبو الوفاء عليّ بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٦٨- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٦٩- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر: زين الدين محمد، المدعو بـ: عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

المحتويات

المقدمة ١٣٣
أهمية البحث: ١٣٣
أسباب اختياره: ١٣٤
منهجي في البحث: ١٣٤
خطة البحث: ١٣٤
نص الحديث ١٣٧
المبحث الأول رجال الحديث وتخريجه، والجمع بين روايتي الإمام البخاري والإمام مسلم. ١٣٧
المطلب الأول: رجال الحديث. ١٣٧
المطلب الثاني: لطائف الإسناد: ١٣٨
المطلب الثالث: التخريج: ١٣٩
المطلب الرابع: الاختلاف الواقع في ألفاظ المتن: ١٤٣
المطلب الخامس: الجمع بين روايتي الإمام البخاري والإمام مسلم. ١٤٤
المبحث الثاني: فقه الحديث ١٤٥
المعنى العام ١٤٦
المسألة الأولى: مناسبة الحديث للترجمة، والكلام على صلاة الطالب، والمطلوب ١٤٨
المسألة الثانية: اختلاف الصحابة في عصر النبي -ﷺ- ١٥١
الفرع الأول: تعريف الاختلاف ١٥١
الفرع الثاني: أنواع الاختلاف: ١٥٢
الفرع الثالث: آداب الاختلاف. ١٥٤
الفرع الرابع: اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم في أمر النبي -ﷺ- لهم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، وأسبابه. ١٥٥
المسألة الثالثة: اجتهاد الصحابة -رضي الله عنهم- في عصر النبي -ﷺ-: ١٥٧
الفرع الأول تعريف الاجتهاد ومجالاته: ١٥٧
الفرع الثاني: أقوال العلماء في جواز اجتهاد الصحابة -رضي الله عنهم- في زمن النبي ﷺ-. ١٥٩

الفرع الثالث: اجتهاد الصحابة في قول النبي –ﷺ– لهم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»: ١٦٢
الفرع الرابع: اختلاف الفقهاء فيما اجتهد فيه الصحابة –رضي الله عنهم–: ١٦٣
المسألة الرابعة: إقرار النبي –ﷺ– الصحابة –رضي الله عنهم–: ١٦٤
الفرع الأول المراد بالسنة التقريرية ١٦٤
الفرع الثاني: الأدلة على حجية السنة التقريرية: ١٦٥
الفرع الثالث: إقرار النبي –ﷺ– لاجتهاد الفريقين من الصحابة. ١٦٦
الخاتمة ١٦٨
ثبت المصادر والمراجع ١٧٠
المحتويات ١٧٧